

## ملاحق الكتاب

---

- ١ - الالتزام باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولائحة  
لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .



## الملحق الأول

### ١- الالتزام باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

#### - التزامات العضوية

«العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق . . .» .

(المادة ٤ / ١- الميثاق)

#### - وقف العضوية والفصل

«يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن . . . .» .

(المادة الخامسة - الميثاق)

- «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفضله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن» .

(المادة السادسة - الميثاق)



## ٢- من مبادئ القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

### حظر استخدام القوة

«مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة تخالف أهداف الأمم المتحدة».

### حظر الاحتلال الحربي

«لن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال الحربي الناتج عن استخدام القوة في انتهاك لأحكام الميثاق . . .».

### عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة

«لن تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها . . . ولن يتم الاعتراف بأي استيلاء على الأراضي ناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها».

### حق تقرير المصير

«لكل الشعوب الحق في أن تقرر بحرية ودون التدخل الأجنبي نظمها السياسية وأن تواصل نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ومن واجب كل دولة أن تخدم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق».

\* \* \*

---

(١) تضمن هذه المبادئ - وغيرها - إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة في ١٤ أكتوبر ١٩٧٠ .

## الملحق الثانى

### بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ والپروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

#### • معاملة السكان المدنيين

« للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم . ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية . . . » .

(م ٢٧ - جنيف الرابعة)

#### • حظر الإكراه والعقوبات المدنية والتعذيب

« تحظر ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم » .

(م ٣١ - جنيف الرابعة)

« تحظر الأطراف السابقة المتعاقدة صراحة جميع التدابير التى من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها . ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه . . . ولكنه يشمل أيضاً أى أعمال وحشية أخرى . . . » .

(م ٣٢ - جنيف الرابعة)

#### • حظر العقوبات الجماعية

« لا يجوز معاقبة أى شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب . السلب محظور . تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم » .

(م ٣٣ - جنيف الرابعة)

### • حظر الاعتقال الإدارى

« تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين فى الاستئناف . . . » .

(م ٧٨ والقسم الرابع - جنيف الرابعة) .

### • حظر الإبعاد والنقل الجبرى

« يحظر النقل الجبرى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيأ كانت دواعيه . . . » .

(م ٤٩ / ١ - جنيف الرابعة) .

### • حظر «الاستيطان»

« لايجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الأراضى التى تحتلها» .

(م ٤٩ / ٦ - جنيف الرابعة) .

### • حظر تدمير الممتلكات

«يحظر على دولة الاحتلال تدمير أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير» .

(م ٥٣ - جنيف الرابعة) .

« لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إدارى ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضى الزراعية التى تملكها الدولة المعادية . . . وينبغى عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع» .

(م ٥٥ - لائحة لاهاي)

«تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها وتقديمهم إلى محاكمة . . . » .

(المادة ١٤٦ - جنيف الرابعة)

#### • حظر تجويع المدنيين أو تدمير المواد الضرورية

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرفق المياه . . . » .

(م٥٤ - البروتوكول الأول) .

#### • حظر الاعتداء على المدنيين والأهداف المدنية

« تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية . ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . . . » .

(م٤٨ - البروتوكول الأول) .

« لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين » .

(م٥١/٢ - البروتوكول الأول) .

#### • حظر الهجمات العشوائية

٤- تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية :

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري .

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها . . . .» .

٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفًا بالقنابل - أيًا كانت الطرق والوسائل - الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر . . . . على أنها هدف عسكري واحد .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية . . . .

٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

(مادة ٥١ - البروتوكول الأول)

#### • حظر الهجوم على الأعيان المدنية

« ١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي تلك الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية . . . .» .

(م ٥٢ - البروتوكول الأول) .

#### • حظر الاعتداء على بعض المؤسسات

« يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكًا للدولة .

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال» .

(م ٥٦ - لائحة لاهاي) .

«لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات...».

(م ١٨ - جنيف الرابعة)

« يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس... ».

(م ٢١ - جنيف الرابعة)

« يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التى تقررها الاتفاقيات وهذا (البروتوكول) للوحدات الطبية المتحركة ».

(م ٢١ - البروتوكول الأول).

#### • الأسلحة المحظورة

« يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ».

(م ٣٥ / ٢ - البروتوكول الأول).

#### • الأراضى المحتلة

«تطبق الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

(مادة ٢ - اتفاقية جنيف الرابعة)

«لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أى إقليم محتل بأى حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضى على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أى اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال وكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضى المحتلة».

(مادة ٤٧ - اتفاقية جنيف الرابعة)

